

امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026 الفصل : الرابع	اسم المقرر: القانون الاداري العام		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

اجب على سؤالين من الاسئلة التالية ثم عالج المسألة الإلزامية:

- 1- عرّف نظرية الظروف الاستثنائية وتحدث عن حدودها ومفهومها.
- 2- عرّف مبدأ الشرعية وتحدث عن مصادرها المدونة وغير المدونة بإختصار.
- 3- العقود الإدارية، معاييرها ونظامها القانوني.

المسألة الإلزامية:

كان السيد سمير يمتلك مصنعاً كبيراً لصناعة الألبسة ومختلف أنواع الحرف المنزلية، وقد كان يستورد بعض المواد الأولية من الدول الأوروبية. وقد كانت سمعته طيبة وبضائعه من الجودة العالية.

ولكن في تاريخ 2015\10\3، أصدر مجلس الوزراء بحقه قراراً بحظره التعامل مع إحدى الشركات الأوروبية التي يستورد منها الأقمشة، بحجة أن لها فرع في إسرائيل. وعلى أثرها تقدم السيد سمير في 2015\12\01، بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة بوجه الدولة (مجلس الوزراء) يطلب فيها إبطال هذا القرار لما لحقه من ضرر ومن خسائر، بحجة أن ليس لديه أي علم أن هذه الشركة لها فرع في إسرائيل مطالباً الرجوع عن هذا القرار.

أدلت الدولة بردّ المراجعة لعدم الصلاحية، على اعتبار أن هذه الأمور تدخل ضمن نظرية الأعمال الحكومية أو أعمال السيادة.

ماذا يقرّر برأيك مجلس شورى الدولة من حيث الشكل فقط؟ موضحاً خلال المنهجية مفهوم أعمال السيادة.

المدير

أ.د. محمود عثمان

امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026 الفصل : الرابع	اسم المقرر: القانون الطبي		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختتر سؤالين من ثلاثة:

- 1- متى تكون مسؤولية الطبيب تقصيرية؟
- 2- ما هو موجب الطبيب تجاه مريضه لناحية شفائه؟
- 3- ما هو موقف المشرع اللبناني من وهب وزرع الأعضاء؟

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026 الفصل : الرابع	اسم المقرر: المسؤولية الجزائية والعقاب	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة
	اسم الطالب: رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق الفرع الثالث

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u>، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

أجب على سؤال واحد من السؤالين التاليين، ثم عالج المسألة الإلزامية:

- 1- ما هي مدة مرور الزمن على الدعوى العامة، ومدة مرور الزمن على العقوبة؟
- 2- تكلم عن شروط قيام المسؤولية الجزائية؟

المسألة الإلزامية:

خرج سامي من الخمارة وهو في حالة سكر ظاهر بعد أن أمضى ليلة صاخبة مع رفاقه. بينما كان ينتظر حضور سيارته الفارهة من قبل عامل الفالايه باركينغ الذي تأخر في إحضار السيارة، وعند وصول السيارة وجد عليها خدوش كبيرة وظاهرة. تشاجر مع عامل الفالايه الذي أنكر انها خدشت من قبله، فما كان من سامي إلا أن شهر مسدسه وأطلق النار على العامل فأرداه قتيلاً.

وأثناء المحاكمة أدلى سامي بوجوب إعفائه من العقوبة ومنع المسؤولية الجزائية عنه كونه كان في حالة سكر. في ضوء وقائع المسألة أجب على ما يلي:

- 1- ما هي شروط الإعفاء من العقوبة ومنع المسؤولية الجزائية في حالة السكر؟
- 2- برأيك هل يستفيد سامي من موانع المسؤولية الجزائية؟

المدير

أ.د. محمود عثمان

امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026 الفصل : الرابع	اسم المقرر: قوانين الاحوال الشخصية	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة
	اسم الطالب: رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	القسم: الحقوق الشعبة:	الفرع الثالث

تعليمات هامة

- 1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- 2- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

أجب عن إحدى المجموعتين الآتيتين:

المجموعة الأولى

أجب على سؤالين من الأسئلة الثلاثة الآتية:

السؤال الأول: تحدث عن الطلاق إسلامياً. (٥٠ علامة)

السؤال الثاني: تحدث عن الشروط العامة للزواج مسيحياً. (٥٠ علامة)

السؤال الثالث: تحدث عن شروط انعقاد الزواج إسلامياً. (٥٠ علامة)

المجموعة الثانية

عالج المسألة الآتية:

تزوج السيد فادي من الأنسة يارا زوجاً صحيحاً وفق أحكام الشريعة الإسلامية، واستمرت الحياة الزوجية بينهما عدة سنوات. وبعد مضي هذه المدة حضرت امرأة كانت غائبة في سفر طويل منذ عقود، وادعت أنها أرضعت الزوجين في صغرهما، وأنهما أصبحا بسبب ذلك أخاً وأختاً من الرضاع، مما يوجب التفريق بينهما.

وباستجواب المرأة تبين أن فادي ويارا قد رضعا منها بعد تجاوز كل منهما سن السننتين، وأن فادي رضع منها تسع رضعات كاملة، في حين أن يارا رضعت منها عدة رضعات، وكانت إحدى تلك الرضعات قد انقطعت قبل اكتمالها بسبب عارض خارج عن إرادة الطفل. كما أفادت بأن الطفلين بقيا لديها مدة عشر ساعات متواصلة ورضعا خلالها مرات متعددة، دون أن تمتد مدة الرضاع إلى أربع وعشرين ساعة متواصلة. كذلك تبين أن شقيقة يارا لم ترضع من هذه المرأة.

وبناءً على هذه الوقائع، تمسكت المرأة بطلب اعتبار الرضاع محرماً وإنهاء العلاقة الزوجية بين فادي ويارا.

كما أعلن فادي أنه يرغب، في حال زوال العلاقة الزوجية مع يارا لأي سبب، في الزواج من شقيقتها.

المطلوب:

1- ناقش، وفق أحكام الفقه الجعفري، مدى ثبوت الرضاع المحرّم بين فادي ويارا في ضوء الوقائع المعروضة، ولا سيما من حيث السن، وعدد الرضعات، وكيفية حصول الرضاع، ومدته، مع التعليل الفقهي والقانوني. (٣٥ علامة)

2- ناقش، وفق أحكام الفقه السني، مدى ثبوت الرضاع المحرّم بين فادي ويارا، مبيناً الشروط الفقهية والقانونية اللازمة للتحريم بالرضاع وأثر الوقائع المذكورة على قيامه من عدمه. (٣٠ علامة)

3- على فرض ثبوت الرضاع المحرّم بعد انعقاد الزواج والدخول: أ- ما التكييف الفقهي والقانوني لانحلال العلاقة الزوجية؟ ب- هل يؤدي ذلك إلى بطلان الزواج أم إلى فسخه؟ ج- بين الآثار القانونية المترتبة على ذلك. (٢٠ علامة)

4- ما حكم زواج فادي من شقيقة يارا في كل من الحالتين الآتيتين: أ- إذا لم يثبت الرضاع المحرّم. ب- إذا ثبت الرضاع المحرّم. مع بيان أثر العدة في كل حالة، وبيان ما إذا كانت رابطة الرضاع، عند ثبوتها، تمتد إلى شقيقة يارا التي لم تشارك في الرضاع. (١٥ علامة)

مع تمنياتي لكم بالنجاح والتفوق الدائمين

المدير

أ.د. محمود عثمان

امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026 الفصل : الرابع	اسم المقرر: منظمات دولية واقليمية فرنسي		 الجامعة القادسية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع أي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

فرنسي

أجب عن سؤاليين فقط

- 1- La disparition des Organisations internationales
- 2- La règle de majorité comme mode de vote au sein des Organisations internationales.
- 3- Le droit des Organisations internationales d'établir des relations internationales.

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026 الفصل : الرابع	اسم المقرر: منظمات دولية واقليمية انكليزي		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	

I- Answer the following questions:

- A- Do International Organizations (IOs) have power? Discuss briefly.(20pts)
- B- Explain the World Trade Organization (WTO) decision- making process and the principle of Consensus.(20pts)
- C- How was the United Nations Security Council designed to address the shortcomings of the League of Nations?(10pts)

II- Select the correct answer from the following options(2pts each):

1- Which of the following best defines the term “UN proper” : A-The main organs and institutional structure of the UN. B- The United Nations together with its specialized agencies. C- The autonomous agencies operating independently from the UN. D-The Security Council and the General Assembly only.	2- International Organizations (IOs) are generally established by: A-International agreements concluded between states. B- Private agreements concluded between individuals. C-Domestic contracts between private entities. D-Decisions adopted by international conferences.
3- Compulsory jurisdiction before the International Court of Justice (ICJ) means: A-States must obey all UN resolutions. B-The court can hear disputes only with a special agreement. C-States have accepted in advance the Court’s authority over certain disputes. D-The court provides advisory opinions to international organizations.	4- The Trusteeship Council : A-Continues to exercise its original functions as principle organ of the UN. B-Suspended its operations after completing its mandate in 1994. C-Was formally abolished through an amendment to the UN charter. D-Was incorporated into the Security Council.
5- Which of the following reflects the primary role of the (ICJ): A-Providing authoritative interpretations of international law in disputes between states. B-Advising governments on domestic legal forms. C-Prosecuting individuals accused of international crimes. D-Monitoring the implementation of international conferences.	6- UN Security Council Resolution 242 was adopted: A-During the 1967 war. B- Before the establishment of the UN. C-After the 1967 war as a framework for a peaceful settlement. D-During the creation of the Security Council.
7-Which Organization provides emergency financial assistance to countries facing balance-of – payments crises: A-WTO B-World Bank C-IMF D-United Nations.	8- Which of the following tasks falls outside the core mandate of ECOSOC as defined by the UN Charter ? A-Information gathering B-Drafting of treaties C-Coordination of UN functions within economic and s ocial issue areas. D-Dealing with political issues.

9-The Security Council's authorization of force in Libya in 2011 is cited as an example of: A-Preventive diplomacy B-Economic state building C-The Responsibility to Protect(R2P) doctrine in practice D-Collective self – defense.	10- Which organization focuses primarily on reducing poverty and financing development projects? A-IMF B-World Bank C-WTO D-OECD
11- UN Peacekeeping was originally developed in response to : A- The Korean War. B- The Suez Crisis of 1956. C- The Gulf War of 1990. D- The Bosnian conflict.	12- Which of the following examples is mentioned as a State- building mission: A- Cyprus. B- Kuwait. C- East Timor. D- Korea.
13- State-building is described as: A- An enforcement mechanism designed to punish states B- A curative and preventive mechanism aimed at developing local capacity for self-governance. C- A form of economic assistance only. D- A substitute for peace-keeping.	14- Which of the following mechanisms of collective security is mentioned as not being specifically provided for in the UN charter? A- Peacekeeping. B- General Assembly voting. C- Membership admission D- Treaty ratification 15- What is the primary objective of the WTO? A- Providing loans to developing countries. B- Promoting and regulating international trade. C- Managing exchange rates D- Financing infrastructure projects.

III- State whether the following statements are True or False and correct the incorrect ones.(2pts each)

- A - UNEP provides secretariat functions for several different treaty organizations.
- B- WTO's Dispute Settlement Mechanism (DSM) adjudicate trade disputes among the WTO members and non member states.
- C- There's one IO that deals almost exclusively with adjudication: ICJ.
- D- To UNHCR ,UNICEF, UNRWA, direct implementation is their primary raison d'etre.
- E- The attempt by two Bush administrations to work through UN Security Council in dealing with Iraq in 1990 and 2003 reveals the structural power of UN itself.
- F- The resolutions of United Nations General Assembly are binding.
- G- The General Assembly works on a one country one- vote basis.
- H- Only states have standing before the ICJ.
- I- The Security council is instructed by the charter to remain politically neutral to maintain an "international character".
- J- Taiwan's sovereignty is fully accepted by all states in the international community.

المدير

أ.د. محمود عثمان

امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026 الفصل : الرابع	اسم المقرر: النظام العام للشركات	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة
	اسم الطالب: رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق الفرع الثالث

تعليمات هامة

- 1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- 2- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه.
- 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

أجب عن مجموعة واحدة من المجموعتين التاليتين:

المجموعة الأولى:

إختر سؤالين من ثلاثة:

- 1- ما هي الأهلية المطلوبة لدخول الشريك في الشركة؟
- 2- تكلم عن البطلان الناتج عن الإخلال بشروط العقد الشكلية.
- 3- تكلم عن الحالات التي يعترف فيها بقيام الشركة الفعلية.

المجموعة الثانية:

عالج المسألة التالية:

إتفق ثلاثة شركاء على إنشاء شركة تجارية، موضوعها إنشاء بناء مؤلف من عشرة شقق بهدف بيعها وجني الأرباح، وقد حددت مدة الشركة بخمس سنوات.

ولأجل ذلك قدم الشريك حكيم قطعة الأرض التي سيقام عليها البناء، بينما قدم حسام مبلغ مائة ألف دولار أميركي. أما جميل فقد وعد بتسديد المبلغ نفسه بعد شهرين من توقيع عقد الشركة.

وقد إتفق الشركاء في العقد على أن يتولى الشريك حسام وحده إدارة المشروع، بإعتباره مهندس بناء ذو خبرة طويلة في هذا المجال. ولذلك تكون نسبة أرباحه في المشروع أكثر من باقي الشركاء، بحيث يحصل على نسبة 50%، بينما يحصل كل من جميل وحكيم على نسبة 25%.

كما إتفق الشركاء في البند الثامن من العقد على أن توزع الأرباح عند إنقضاء الشركة يكون بين الشركاء الأحياء فقط.

بعد مرور ثلاثة أشهر من إنشاء الشركة، رفض جميل تسديد الحصة التي وعد بها طالباً من شركائه حسمها من الأرباح التي ستؤول إليه عند نهاية المشروع وإنقضاء الشركة.

الأسئلة:

- 1- ما نوع الشركة المذكورة في المسألة؟
- 2- ما هو الأثر المترتب عن عدم ذكر نسبة الخسائر العائدة لكل شريك في عقد الشركة؟
- 3- هل الإتفاق المنصوص عليه في البند الثامن من عقد الشركة مشروع؟
- 4- هل رفض جميل لتسديد حصته مقبول؟

المدير

أ.د. محمود عثمان

امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026 الفصل : الرابع	اسم المقرر: الأمن السيبراني	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة
	اسم الطالب: رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق الفرع الثالث

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.
--

علاج الحالات التالية:

أولاً: يستخدم أجبر في شركة كلمة مرور بسيطة ويشاركها مع زميله لتسهيل العمل، دون تثبيت برامج حماية محدثة، حلّ هذا السلوك وحدّد المسؤولية. ما هي المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة وما هي التدابير الوقائية الواجب اتخاذها؟

ثانياً: يعتقد أحد المتدربين أن الأمن السيبراني يقتصر فقط على تثبيت برنامج مضاد للفيروسات. فهل هذا المفهوم صحيح؟

ثالثاً: تُتهم شركة تجارية في طرابلس بارتكاب عملية احتيال إلكتروني أدت إلى سحب مبالغ مالية من حسابات عدد من العملاء. خلال التحقيق، اعتمدت النيابة العامة على الأدلة التالية: رسائل بريد إلكتروني تم العثور عليها في جهاز حاسوب أحد الموظفين، وسجلات دخول (Logs) من خادم الشركة، وعنوان IP يربط العملية بخادم خارجي، وتسجيلات شاشة (Screen recordings) قَدّمها أحد المتضررين بعد تصويره لما كان يحدث في حسابه. غير أن الشركة دفعت بعدم مشروعية الحصول على بعض الأدلة وباحتمال التلاعب بالبيانات الرقمية، وبغياب الخبرة التقنية في استخراج الأدلة، وبانتهاك الخصوصية وسرية الاتصالات. إلى أي مدى يمكن اعتبار الدليل الرقمي المقدم في هذه القضية دليلاً مشروعاً وذا حجية قانونية أمام القضاء الجزائي؟

رابعاً: في نزاع تجاري بين شركتين، قَدّمت إحداهما وهي الشركة "أ" أمام المحكمة رسائل بريد إلكتروني تم استخراجها من جهاز أحد المستخدمين في الشركة "ب"، لإثبات وجود عقد شفهي وتعديلات عليه. دفعت الشركة "ب" بأن الرسائل تم الحصول عليها دون إذن، وأنه تم انتهاك خصوصية المستخدمين، وبالتالي لا يمكن استخدام بيانات شخصية كدليل دون موافقة. هل يمكن قبول البريد الإلكتروني كدليل إلكتروني رغم احتمال انتهاك قواعد حماية البيانات الشخصية؟

المدير

أ.د. محمود عثمان

امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026 الفصل : الرابع	اسم المقرر: القانون الطبي		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختتر سؤالين من ثلاثة:

- 1- متى تكون مسؤولية الطبيب تقصيرية؟
- 2- ما هو موجب الطبيب تجاه مريضه لناحية شفائه؟
- 3- ما هو موقف المشرع اللبناني من وهب وزرع الأعضاء؟

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات: الدورة الأولى-ربيع 2026	اسم المقرر: قانون النفط		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
الفصل: الرابع-حقوق	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- 1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع أي إشارة على ورقة الاسئلة.
- 2- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية أو وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

قضية حقل مرجان وبلوك 7: أزمة السيادة والعقد

وَقَّعت جمهورية أروميا اتفاقية تعاون تاريخية مع شركة بترولين العالمية، وهي عملاق في مجال التنقيب عن الهيدروكربونات، منحيتها بموجب "النظام التقليدي" حقوقاً حصرية لاستغلال حقل مرجان وبلوك 7 الشمالي لمدة أربعين عاماً. ومع تدفق النفط، تحول هذا التعاون إلى نزاع وضع "سيادة الدولة" في مواجهة "الحصانة التعاقدية"، إذ بدأ الشرح حين لاحظت الدولة أن الشركة جمدت العمل تماماً في بلوك 7 الشمالي محولة إياه إلى "أرض بائنة" تقنياً، مما دفع الدولة للمطالبة باسترداد المساحة فوراً، وهو ما قوبل برفض الشركة التي تمسكت بجدولها الزمني وحقوقها الحصية. وبالتوازي مع هذا الجمود، كانت آبار حقل مرجان تنن تحت وطأة "إنتاج جائر" عبر زيادة ضغط السحب بطريقة غير فنية لاستعجال الأرباح، مما هدد سلامة الثروة النفطية، ليمتد الصراع من الحقوق إلى الأوراق المحاسبية حول آلية دفع "الإتاوة"؛ حيث تمسكت الشركة بنظام "الإتاوة الشاملة" التي تُخصم من حصة الدولة، بينما أصرت الدولة على "تنفيذها" كأعباء تُخصم قبل الضريبة لضمان عائد عادل لخزانتها. ولم يقف النزاع عند هذا الحد، بل تفاقم مع استنزاف الاقتصاد الوطني نتيجة قيام الشركة بتحويل كامل أرباحها للخارج بالعملة الصعبة وتوظيف كادر أجنبي بنسبة 90% مع إعفاء معداتها من الجمارك، مما أثار حفيظة الدولة التي طالبت بـ"توطين الوظائف" وحماية ميزان مدفوعاتها من النزيف المالي. وأمام هذا الانسداد، قررت الدولة التدخل بإيرادها المنفردة عبر تعديل البنود المالية لضمان التوازن الاقتصادي، وهو ما اعتبرته الشركة تقويضاً جوهرياً لحقوقها التعاقدية وخرقاً لـ"شرط الثبات التشريعي" ومبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". وأمام تعذر الحل الودي، قرر الطرفان اللجوء إلى التحكيم ليفصل في هذه النزاعات المتشابكة.

1. صنف طبيعة العقد المبرم بين جمهورية أروميا وشركة بترولين، واذكر الصفات التي يتميز بها.
2. هل تعتبر مطالبة الدولة بتعديل البنود المالية انتقالاً من العقود التقليدية إلى الأنظمة الحديثة؟ علل إجابتك.
3. بموجب أي نظام قانوني (من الأنظمة التي طرأت كتحسينات على العقود) تطالب الدولة باسترداد "بلوك 7 الشمالي"؟ وما هو الهدف من هذا النظام؟
4. وقع الخلاف حول "الإتاوة" في حقل مرجان. اشرح باختصار الفرق بين "الإتاوة الشاملة" و"تنفيذ الإتاوة" وحدد أي من الطرفين يتمسك بموقف ينسجم مع معايير منظمة "أوبك" لعام 1964؟
5. اتهمت الدولة الشركة بممارسة "الإنتاج الجائر". تحدث عن الالتزام الذي أخلت به الشركة في هذه الواقعة.
6. استندت الدولة في طلبها "توطين الوظائف" إلى إحدى التزامات الشركة تجاه الدولة المضيفة. تحدث عن هذا الالتزام.
7. قامت الشركة بتحويل كامل أرباحها ورواتب موظفيها بالعملة الصعبة للخارج. اشرح هذا الحق.
8. واجهت الشركة تعديلات الدولة بالتمسك بـ "شرط الثبات التشريعي". ما هو المقصود بهذا الشرط؟
9. في ظل تمسك الشركة بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، ما هو المبدأ السيادي المقابل الذي تستخدمه الدول لتبرير التدخل وتعديل العقود؟
10. ذكرت المسألة لجوء الأطراف إلى "التحكيم". لماذا تفضل الشركات الأجنبية التحكيم على القضاء الوطني في النزاعات النفطية وما هي طبيعة التحكيم في العقود النفطية.

المدير

أ.د. محمود احمد عثمان